The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

Diwan of His Highness The Prime Minister

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
4295 - 2020
الصادرة ٧ أغسطس ٢٠٢٠
٣٦١/١٠

معالي الأخ الفاضل / مرزوق على الغانم **الموقـــر**

رئيس مجلـس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أود أن أحيـل لمعـاليكم نسـخة مـن المرسـوم رقـم (67) لسـنة 2020بإحالـة مشـروع قـانون بتعـديل المـادة 17 مـن القـانون رقـم 8 لسـنة 1969 بالاحتياطـات الصحية للوقاية من الأمراض السارية .

مـع نظـره علـى وجـه الاسـتعجال وفقـاً لحكـم المـادتين 98 و 181 مـن اللائحـة الداخلية لمجلس الأمة .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام ،،

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

مرسوم رقم 67 لسنة 2020

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الصحة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ، مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لحكم المادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الصحة

د. باسل حمود حمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 22 رجب 1441 هـ

الموافق : 17 مارس 2020 م

مشروع

قانون رقم لسنة 2020

بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ..

مادة أولى

يُستبدل بنص المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 المشار إليه ، النص التالي :

((مادة (17)

1- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة 15 من هذا القانون ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .))

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم لسنة 2020

بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969

بالاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

لما كان الدستور قد نص على واجب الدولة في العناية بالصحة العامة في اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الامراض والأوبئة ، وقد صدر قانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ، وقد جاء بالقانون مواد تعاقب كل من يخالف أحكامه.

ولما كانت العقوبات التي تضمنها القانون المشار إليه قد أصبحت غير رادعة في ظل الظروف الصحية الراهنة التي تمر بها البلاد ، فقد تم تعديل المادة 17 بتغليظ عقوبة من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكذا تغليظ عقوبة كل من يخالف القرارات والتدابير المنوه عنها في المادة 15 من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما تم اضافة عقوبة لكل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص أخرى وذلك بالحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي ضوء الحاجة الملحة لسرعة تفعيل العقوبات المشار إليها ، فقد قررت المادة الثانية من هذا القانون بأن يتم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.